laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٤٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٢٨

ملف رقم: ٥٨٨/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٩٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٧، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - الدائرة (الحادية عشرة) بالقاهرة في الدعوى رقم (٦٦١٤٥) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤، لصالح السيدة/ سعاد مختار أحمد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة/ سعاد مختار أحمد، أقامت الدعوى رقم (٦٦١٤٥) لسنة ٧٠ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بأحقيتها في الندب لوظيفة ملحق إداري لأحد المكاتب الثقافية بالخارج التابعة لوزارة التعليم العالي، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعية في الخارج طبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة للندب، والصادرة من وزارة الخارجية والتعليم العالي مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولدى تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن كيفية تنفيذه في ضوء أن الصادر لصالحها الحكم تشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات والأمن البيئي بوزارة التعليم العالي، وهي درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية المتطلبة لشغل وظيفة ملحق إداري وفقًا لقرار وزير الخارجية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد إلحاق الموظفين ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وقرار وزير التعليم العالي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

رقم (٥٥٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بتنظيم شروط وقواعد ومعايير الندب لوظائف التمثيل الثقافي بالمراكز والمكاتب الثقافية والتعليمية المصرية بالخارج (التمثيل الثقافي في الخارج) في ضوء أن من شروط شغل وظيفة ملحق إدارى وفقًا لهذين القرارين أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفى الأول (أ) فما دونه، وهو ما ارتأت معه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن ثمة عقبة مادية وقانونية تحول دون تنفيذ الحكم المشار إليه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة– القطعية– بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٦٦١٤٥) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤، أنه قضى فى منطوقه بإلغاء القرار السلبى للجهة الإدارية بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعية فى الخارج طبقا لقانون السلك الدبلوماسى والقنصلى واللوائح المنظمة للندب والصادرة من وزارة الخارجية والتعليم العالي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيتها فى إدارج اسمها ضمن الكشوف المعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبها، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إدراج اسم المعروضة حالتها ضمن الكشوف المُعدة للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة التى كانت مقررة لندبها، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

هذا الحكم على سند من القول بأن المعروضة حالتها تشغل وظيفة مدير عام، وهي درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانونًا لشغل وظيفة الملحق الإداري؛ إذ إن ذلك مردود بأن الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم (٦٦١٤٥) لسنة ٧٠ القضائية، بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمى بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالتها مدة ندبها فى الخارج بإدراج اسمها ضمن الكشوف المعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨/ ٩ /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع